

أبعاد أحاديث الرأفة بالعصاة وبغير المسلمين –دراسة تحليلية-

د.زياد محمد خضير(*)

ملخص البحث

قد بينت النصوص النبوية كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالعلاقات الإنسانية ، فبينت ما يجب أن تكون عليه علاقة الإنسان بالإنسان ، ابتداء من علاقته بوالديه وأولاده وذوي رحمه ومرورا بعلاقته بجيرانه ومجتمعه وصديقه ومن يوافقه من سائر المسلمين ، وانتهاء بعلاقته بأعدائه ومخالفيه وخصومه من أهل ملته وغيرهم ؛ فما من علاقة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية إلا وبينت السنة ما يجب أن تكون عليه هذه العلاقة .

وقد قامت العلاقات الإنسانية في النصوص النبوية على أساس من العدل والرحمة والرأفة والأخلاق الحميدة وغيرها من المبادئ السامية والقيم الراقية ، وليس بالأمر الغريب أن نجد النبي صلى الله عليه وسلم يحث في أقواله وأفعاله على الرأفة بالمسلمين المؤمنين المطيعين له من أتباعه ، ولكن الأمر الذي قد يستغربه بعضهم أن يكون رؤوفا بمن عصاه ومن ليس على دينه بل ومن كان شديد العداوة والبغضاء له ولأصحابه ؛ لأن التعامل مع العصاة وبغير المسلمين قد استقر في مخيلة كثير من الناس من مسلمين وغيرهم أنه لا يكون إلا بالشدّة والعنف ؛ ولكن لا ينبغي أن نستغرب أن الأمر يكاد يكون على العكس من ذلك إذا ما جعلنا في حسابنا أن الله سبحانه أرسل محمدا بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه رحمة للعالمين .

وفي هذا البحث أردت أن أبرز هذا الجانب العظيم بجمع طائفة من الأقوال والأفعال النبوية المفعمّة بالرأفة بالعصاة وبغير المسلمين ، مع الإشارة إلى أن الرأفة بالعصاة لا تعارض

(*)مدرس في قسم أصول الدين،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الموصل.

الحدود والأوامر الشرعية ولا تعني السكوت عن أهل الفسق والمعصية وتعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك محبة أهل الطاعة على قدر طاعتهم وبغض أهل المعصية على قدر معصيتهم ؛ فإنها من ثوابت الدين .

كما أن الرأفة بغير المسلمين لا تعني إلغاء الفوارق بين الإسلام وغيره من الأديان والثناء على الأديان الباطلة والعقائد المنحرفة ومداهنة أصحابها ؛ فإن ذلك يؤدي إلى التسوية بين الحق والباطل ولا يجـوز أن نسوي بين من فرق الله بينهم كما لا يجوز أن نفرق بين من سوى الله بينهم .

ولا بد أن نعلم أيضا أن الرأفة لها موضعها المناسب ولا يجوز أن نضعها في غير موضعها كما لا يجوز أن نضع الشدة في غير موضعها فوضع الندى في موضع السيف في العلى مضر كوضع السيف في موضع الندى ومن ثم فحين نطلع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على شدة في حق بعض الناس لا ينبغي أن يقال لم إذا لم يستعمل معهم اللين ؟ والجواب عن ذلك حينئذ يكون سهلا واضحا وهو أن هـ صلى الله عليه وسلم كان يضع كل شيء في موضعه المناسب فيضع الشدة في موضعها واللين في موضعه .

وبعد أن نستحضر كل هذه الأمور في بالنا نأتي إلى النصوص النبوية الطيبة فنتعلم منها الرحمة والرأفة بالعصاة ممن تـدنس بالإثم والخطيئة ورفض أن يكون من أتباع من لم تعرف الإنسانية أعظم رأفة منه ، وقد تضمن هذا البحث مبحثين تضمن كل منهما عددا من المطالب . ففيما يتعلق بالحدود والعقوبات نلاحظ أنواعا من الرأفة ومن نواح عديدة فالسنة تحث على العفو عمن ارتكب حدا قبل رفعه إلى السلطان ، ويلمح السلطان لمن اعترف على نفسه بما يوجب حدا بالستر والتوبة والاستغفار ويؤجل إقامة الحد ما وجد إلى ذلك سبيلا ، ولا يجوز أن نتكلم بالسوء على من أقيم عليه الحد إن علم أن فيه إيمانا صادقا .

ومن عظيم أبواب الرأفة محاولة صرف من همَّ بمعصية عن فعلها أو انتشاله منها بعد وقوعه فيها وسلوك الطرق الموصلة إلى ذلك ، ومعالجة نفوس العصاة بالطرق المادية والمعنوية والتلطف بهم ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة .

أبعاد أحاديث الرأفة بالعصاة وبغير المسلمين -دراسة تحليلية-
د.زياد محمد خضير

والتوبة أيضا فيها جانب عظيم من جوانب الرأفة ، من خلال سهولة متطلباتها ، وعدم وجود ما يحول بينها وبينهم مهما كانت الذنوب عظيمة وكثيرة ، وجعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له بل قد يرجع إلى أحسن من حاله الأول .

ومن ألوان الرأفة بالعصاة تعريفهم بسعة رحمة الله وعظيم مغفرته ، وإرشادهم إلى أسباب المغفرة والوعيد الشديد على من يقنطهم من رحمة الله ، بل قد دلت النصوص على ضرورة الرأفة بالمذنبين حتى بعد موتهم وحتى من مات منهم من غير توبة .

كما أرشدت النصوص إلى وجوب معاملة بعض المذنبين بالحسنى ، والاستبيان عن حقيقة فعلهم إذا كان لما فعلوه أكثر من احتمال والإنصاف لمن يحاول أن يبدي عذرا ، والدفاع عنه إن كان له حسنات عظيمة ومحاولة دفع العقوبة عنه ما أمكن بذكر تلك الحسنات . وكذلك غير المسلمين كان لهم نصيب وافر من هذه الرأفة فقد جاءت النصوص بالوعيد الشديد على من قتل ذميا أو معاهدا أو ظلمه.

كما جاءت النصوص النبوية بالرفق بالأسرى وحسن معاملتهم والصفح عنهم بعد وقوعهم في الأسر والقدرة عليهم وإن كانوا قبل ذلك أعداء محاربين .

ومن عظيم ما ورد من الرأفة بغير المسلمين أن النصوص دلت على أننا يجب أن نحب لهم الخير وندعو لهم بالهداية ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو أحيانا لهم ويرفض الدعاء عليهم عندما يطلب منه ذلك ولو صدر عنهم أذى له ولأصحابه . وقد ضرب لنا النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في الرأفة حين شملت رأفته حتى المنافقين الذين يبطنون العداوة والكفر ويظهرون الإيمان ويتربصون بالمؤمنين وقد ذكر الله أن مقامهم أسفل الدرجات .

ومن الرأفة التي تضمنتها النصوص النبوية أيضا أن غير المسلمين حين يحتضرون فالواجب على المسلم أن يحرص على جعلهم يموتون على الإسلام ليكون ذلك سببا في نجاتهم وفوزهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستبشر حين يهدي الله رجلا على يديه ويحمد الله

الذي أنقذه من النار ، والحمد لله رب العالمين صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

Dimensions conversations clemency disobedient and non- - Muslims - an analytical study

Dr .Zeaad Mohammad Khdaer

ABSTRACT

This study deals with humanitarian relations showing how man should deal with parents, children, relatives, neighbors, friends and other peoples in addition to enemies and opponents. Sunna has explained all the aspects of the social, economic and political relations.

Humanitarian relations in the Prophet texts are based on justice, mercy, compassion and other good morals and sublime values. Prophet Mohammed urges the Muslims, in His sayings and actions, to deal compassionately with those obeying Him but it is rather strange to find that He urges them to do the same with those disobeying. Dealing with the disobedient and non-Muslims, as many think, should be based on violence and force but this is not true as Prophet Mohammed was sent as a mercy for all the humanity.

This study focus on this great aspect through reviewing the Prophet sayings and actions indicating compassion with the disobedient and non-Muslims showing that compassion with the disobedient is not against sharia limits and orders. This is does not also indicate the negligence of corruption and the impedance of enjoining what is right and forbidding what is wrong as such things are of the basic aspects of Islam.

Dealing compassionately with the disobedient does not also indicate the abandon of differences among Islam and other religions and praising other false religions and corrupted doctrines as this will lead to equity among the right and the false as we have no right to equate those whom Allah has differentiated.

Compassion and mercy are adopted in certain situations. When reviewing the Sunna, one could see that the Prophet has adopted force in dealing with some people and one has no right to claim that compassion should have been adopted as the Prophet has adopted the adequate procedures in the adequate situations.

The Prophet sayings teach us how to deal compassionately with the disobedient and non-Muslims through reviewing them in two sections.

Concerning limits and punishments, there are certain kinds of compassion. Sunna refers to forgiving the disobedient before being referred to the ruler and the ruler could delay the punishment as possible as he could. We are not allowed to scoff of those punished if they have true belief.

The attempt to divert the intention of the disobedient, treating them, both materially and significantly, and calling them wisely and gently is of the greatest aspects of compassion.

Repentance is also characterized by compassion through its simple requirements that make the repentant as the one who has committed no sins and mistakes.

Other kind of compassion is guiding the disobedient to causes of Allah forgiveness as many texts insist on compassionately treating the disobedient after their death whether they are repentant or not.

Texts also indicated that the disobedient should be well treated and investigating their actions, listening to their excuses, defending those who have good deeds and attempting not to punish them due to their good deeds.

Non-Muslims should also be treated compassionately as texts warn against the killing of those under custody.

The Prophet texts also guided the well treatment of prisoners and forgiving them after being captured even if they were enemies.

Texts also show that praying God for the disobedient is preferred as the Prophet Mohammed used to do so.

Prophet Mohammed also dealt compassionately with the hypocrites despite they intended aggression towards the Muslims.

The Prophet Texts also showed that when non-Muslims are dying the Muslim should be willing to make them die as Muslims as this could be a mean for their survival in the hereafter.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد : فقد بينت النصوص النبوية كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالعلاقات الإنسانية ، فبينت ما يجب أن تكون عليه علاقة الإنسان بالإنسان ، ابتداء من علاقته بوالديه وأولاده وذوي رحمه ومرورا بعلاقته بجيرانه ومجتمعه وصديقه ومن يوافقه من سائر المسلمين ، وانتهاء بعلاقته بأعدائه ومخالفيه وخصومه من أهل ملته وغيرهم ؛ فما من علاقة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية إلا وبينت السنة ما يجب أن تكون عليه هذه العلاقة .

وقد قامت العلاقات الإنسانية في النصوص النبوية على أساس من العدل والرحمة والرأفة والأخلاق الحميدة وغيرها من المبادئ السامية والقيم الراقية ، وليس بالأمر الغريب أن نجد النبي صلى الله عليه وسلم يحث في أقواله وأفعاله إلى الرأفة بالمسلمين المؤمنين المطيعين له من أتباعه ، ولكن الأمر الذي قد يستغربه بعضهم أن يكون رؤوفا بمن عصاه ومن ليس على دينه بل ومن كان شديد العداوة والبغضاء له ولأصحابه ؛ لأن التعامل مع العصاة وغير المسلمين قد استقر في مخيلة كثير من الناس من مسلمين وغيرهم أنه لا يكون إلا بالشدة والعنف ؛ ولكن لا ينبغي أن نستغرب أن الأمر يكاد يكون على العكس من ذلك إذا ما جعلنا في حسابنا أن الله سبحانه أرسل محمدا بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه رحمة للعالمين .

وفي هذا البحث أردت أن أبرز هذا الجانب العظيم بجمع طائفة من الأقوال والأفعال النبوية المفعمة بالرأفة بالعصاة وبغير المسلمين ، مع الإشارة إلى أن الرأفة بالعصاة لا تعارض الحدود والأوامر الشرعية ولا تعني السكوت عن أهل الفسق والمعصية وتعطيل الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وترك محبة أهل الطاعة على قدر طاعتهم وبغض أهل المعصية على قدر معصيتهم ؛ فإنها من ثوابت الدين .

كما أن الرأفة بغير المسلمين لا تعني إلغاء الفوارق بين الإسلام وغيره من الأديان والثناء على الأديان الباطلة والعقائد المنحرفة ومداهنة أصحابها ؛ فإن ذلك يؤدي إلى التسوية بين الحق والباطل ولا يجوز أن نسوي بين من فرق الله بينهم كما لا يجوز أن نفرق بين من سوى الله بينهم .

ولا بد أن نعلم أيضا أن الرأفة لها موضعها المناسب ولا يجوز أن نضعها في غير موضعها كما لا يجوز أن نضع الشدة في غير موضعها فوضع الندى في موضع السيف في العلى مضر كوضع السيف في موضع الندى ومن ثم فحين نطلع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على شدة في حق بعض الناس لا ينبغي أن يقال لم اذا لم يستعمل معهم اللين ، لأن الجواب عن ذلك حينئذ يكون سهلا واضحا وهو أن صلى الله عليه وسلم كان يضع كل شيء في موضعه المناسب فيضع الشدة في موضعها واللين في موضعه .

وبعد أن نستحضر كل هذه الأمور في بالنا نأتي إلى النصوص النبوية الطيبة فنتعلم منها الرحمة والرأفة بالعصاة ممن تدنس بالإثم والخطيئة وبغير المسلمين ممن رفض أن يكون من أتباع من لم تعرف الإنسانية أعظم رأفة منه ، وقد تضمن هذا البحث مبحثين تضمن كل منهما عددا من المطالب .

المبحث الأول

أحاديث الرأفة بالعصاة والمذنبين

مُقِنَّتْ الذنوب والمعاصي والكبائر والموبقات في السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة مقتا شديدا ، وحذَّرَ فيها من الوقوع في الإثم تحذيرا عظيما ، وذكر فيها من أصناف الوعيد والتخويف على من يرتكب المعاصي عموما ومن يرتكب الكبائر خصوصا ، وصورت بأقبح الصور ووصفت بأسوأ الأوصاف ، وربما يذكر أحيانا كبيرة مخصوصة ويذكر ما يترتب عليها من الوعيد الشديد أو اللعن ، وهذا أمر واضح جدا في نصوص السنة .

ولكن قد يخيل لبعض من يحيط بذلك علما أن النصوص النبوية ليس فيها إلا البراءة من الذنوب ومركبها وبغضها وبغض فاعليها على قدر ما اقترفوا منها ، وأن التعامل معهم يكون بالشدة والغلظة والزجر ، وأنه لا موضع للرفقة ولا للرحمة معهم ، فأقول ليس الأمر كذلك ، فقد وردت أحاديث تحمل في طياتها وفي أبعادها رحمة ورفقة عظيمة للعصاة والمذنبين ، وأخذت الرحمة والرفقة فيها صورا وأشكالا وأنماطا مختلفة ومتنوعة ، والمفروض أن لا يكون هذا أمرا غريبا ؛ لأن هذه الأحاديث إنما هي كلام من أرسله الله رحمة للعالمين ، وفي هذا المبحث سيرى القارئ الكريم ما ذكرته جليا واضحا من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

الرفقة في إقامة الحدود

جاءت السنة النبوية بأنواع من العقوبات التي تسمى حدودا ، ويكمن وراء تشريع الحدود حكم بليغة ومصالح عظيمة للمجتمع المسلم ، فالعقاب لا بد منه في بعض الأحيان صيانة للضروريات من الدين والنفس والنسل والعرض والمال ، ولكن ليست العقوبات والحدود قائمة على قدم وساق ولم تدل النصوص على أن الحدود شرعت للترصص بمن يستحقها وملاحقته وبذل الجهد للانتقام منه والحرص الشديد على الإتيان به متلبسا لتطبيق عليه العقوبة المناسبة ، وبعد إقامة العقوبة عليه يكون منبوذا مرذولا محتقرا مهانا في المجتمع .

فالسنة مثلا ترشد إلى العفو عن ارتكب ما يوجب حدا قبل رفعه إلى السلطان ، لأن الحد إذا بلغه لم يملك إلا أن يقيمه ، ولا يجوز فيه شفاعة ، ومن ثم نجد أحاديث عديدة فيها ترغيب ودعوة إلى العفو والتسامح وتدارك الأمر وعدم رفعه إلى السلطان ، ومن هذه الأحاديث ما ورد في المسند وغيره عن عبد الله - ابن مسعود - رضي الله عنه قال : **إِنِّي لَأَذْكَرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقِطْعَةٍ وَكَأَنَّهَا أُسْفٌ وَجَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَي ظَهَرَ الْأُسْفُ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ قَالَ : وَمَا يَنْعَنِي لِأَتَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْأَمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ وَيُبْعَثُ**

وَيَصْفَحُوا أَلَّا تَحِبُّوا أَنْ يُغْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ⁽ⁱ⁾ وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم^() وصححه بعضهم^(N) ، وحسنه بعض المعاصرين بحجة أن جله ثبت مفرداً^(O) قلت لست أوافق على تحسـين الـحديث لثبوته مـ. فرقا لعدم استلزام ذلك ثبوته مجتمعا ؛ فالحديث ضعيف بلا ريب^(O) ، ولكن ما ذكر من ثـ. بـوت جـله مفردا صحيح وهذا يدل على صحة معناه ، ولذا أوردته^(O) ، ومن هذه الأحاديث التي تفرق فيها ما اجتمع في هذا الحديث ، ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه... فلما انصرف قال رجل ما له أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تكونوا عون الشيطان على أخيك^(O)) وفي سنن أبي داود وغيرها عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب^(O) وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف^(x) ، لكن دل على مثل ما دلت عليه الأحاديث قبله ، فهذه أحاديث تندب إلى العفو والتسامح والرأفة بمن ارتكب حدا من حدود الله قبل رفعه إلى السلطان ، وتضمنت أن هذه أمور يحبها الله تبارك وتعالى .

والنصوص النبوية ترشد السلطان إلى دفع الحد ما أمكن ؛ فقد كان الرجل يأتي والمرأة تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرآن بما يوجب حدا فيردهما ويلمح لهما بالستر والتوبة ، ثم إنه كان يلتمس مسوغات لتأجيل الحد ما أمكن ، ومن هذه النصوص ما أخرجه أبو داود وغيره عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في قصة ماعز ، وقد أقر أربع مرات أمام رسول الله وكان يرده ثم بعد ذلك استنبت منه وأمر برجمه وفي الحديث : فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه⁽ⁱⁱ⁾ وفي رواية عند الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي أشار على ماعز أن يأتي رسول الله : والله يا هزال لو كنت سرتته بثوبك كان خيرا مما صنعت به⁽ⁱⁱⁱ⁾ ، قال الحاكم بعد تخريجه لهذا الحديث : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)⁽ⁱ⁾ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن

حجر^(١٨)، وبعض العلـماء المعاصرين^(١٩)، لكن قد يقال إن الحاكم لا يميز بين الحسن والصحيح، لكن يبدو لي بعد دراسة الحديث أنه ربما لا يصل إلى مرتبة التحسين^(٢٠) والله أعلم، وقريب منه ما في صحيح مسلم: "عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ... - فرجع ثانية وثالثة وقال له النبي مثل ذلك ثم تثبت منه في الرابعة... فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيبَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُنَّ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ إِنَّهَا حُبَلَى مِنَ الرَّئِي فَقَالَ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذَا لَانَ رُجْمُهَا وَنَدَعُ وَكَدَّهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهَا مِنْ يَرْضِعُهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا"^(٢١)، ففي هذا الأحاديث نلمح من مظاهر الرأفة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر من جاء مقرا بالرجوع والاستغفار والتوبة دفعا للحد عنه، ثم في أثناء إقامته يجد مس الحجارة فيحاول الهرب فيقول الرسول معاتباً الصحابة هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه، ثم حين يرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أرسل ماعزا إليه يظهر التألم ويعاتبه وأنه لو ستره لكان خيرا له، ثم لما تأتي الغامدية يأمرها بالرجوع والتوبة ثم يؤجل الحد حتى تضع حملها ثم حين تضع حملها يحاول أن يؤجل الحد حتى ترضع الولد، فكل هذه الأمور تحمل في طياتها وفي أبعادها رأفة ورحمة بهؤلاء الذين وقعوا في هذه الخطيئة.

أبعاد أحاديث الرأفة بالعصاة وبغير المسلمين - دراسة تحليلية-
د. زياد محمد خضير

وقد دلت النصوص النبوية على وجوب معاملة من تاب ومن أقيم عليه الحد ممن اقتترف بعض المعاصي بالحسنى ؛ فلا يجوز إيذائه بالقول ولا بالفعل ولا حتى يجوز أن تسمعه كلاما يترك أثرا في نفسه ، ولا يجوز لعن المعين من العاصين حتى لو ارتكب معصية ورد اللعن على فاعلها على وجه الع - موم ، بل أحيانا يذكر بعض محاسنه ويجعل سببا في المنع من لعنه وتقبيحه ، ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري من حديث عُمَرُ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه حين أمر النبي بجلد رجل لشربه الخمر ، فقال رَجُلٌ من الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنهُ ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تَلْعَنُوهُ فَوَ اللَّهُ ما عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ⁽ⁱ⁾ ، وفي رواية عن أبي هُرَيْرَةَ قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكرانٍ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ . فلما انصرفت قال رَجُلٌ ما له أَخْزَاهُ اللهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَكُونُوا عَوْنِ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحِيكُمْ ⁽ⁱⁱ⁾ فهذه نصوص دلت على المنع من اللعن والدعاء بالشر على العاصي ، وأرشدت إلى ذكر محاسنه من أنه يحب الله ورسوله وفيها زجر للمسلم أن يكون عوناً للشيطان على أخيه المسلم ، وتأمل كيف ثبتت النبي أخوة بين الخاطئ وبين غيره من المسلمين ، ولا يخفى ما في ذلك من الاستعطاف والإرشاد إلى الرأفة به ، وعن أبي هُرَيْرَةَ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَرْبِّ عَلَيْهَا . ⁽ⁱ⁾ فأنظر كيف أمر بالثبوت ، ثم أمر بالاعتصام على الحد ونهى عن التثريب وهو التعيير والتوبيخ واللوم ⁽ⁱ⁾ ، وأخرج الدارمي وغيره عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ان امرأةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ النبي صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى من الزنى فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَى قَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا ففَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا . فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فقال عُمَرُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ فقال لقد تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ⁽ⁱⁱ⁾ وهذا الحديث من أصح الأحاديث ⁽ⁱ⁾ وقد وجدته مخرجا في صحيح مسلم أيضا ^(N) ولو علمت بأن مسلما خرج له ما بذلت جهدا في دراسته لأن وجوده في صحيح مسلم يغني عن البحث

عن درجة الحديث ، وقد تضمن تعظيم توبة هذه المرأة ، بل قد دلت النصوص أن العقوبة بحد ذاتها فيها رحمة بمن أقيمت عليه فعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ.. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ - أَي مِنَ الْكِبَائِرِ - شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَهَارُهُ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَرَّهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ^(٥) .

المطلب الثاني

بذل الوسع في تقويم العصاة

وهذا باب فيه من الرأفة ما يقضى منه العجب ، فقد أرشدت النصوص النبوية إلى ضرورة الأخذ بجميع الوسائل المادية والمعنوية التي من شأنها انتشارال أهل المعاصي مما هم فيه ، والقيام بالمعالجة النفسية لهم للحيلولة دون بقائهم فيما يكون سببا في هلاكهم وخسرانهم ، فمن ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي أمامة قال ان فتى شأباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انذني لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه فقال أدنه فدنا منه قريبا قال فجلس قال أتجبه لأمك قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال أتجبه لابنتك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لبناهم قال أتجبه لأختك قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال أتجبه لعمتك قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لعماتهم قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(٥) وبعد دراستي للحديث يبدو لي أن الحديث صحيح^(٥) والله أعلم ، فأنظر إلى هذا الحديث العجيب شاب يستأذن رسول الله في ارتكاب ذنب من أعظم الذنوب ، فلا يتسع قلب الصحابة رضوان الله عليهم له بعد سماع ذلك منه ، لكن يتسع قلب من أرسله الله رحمة للعالمين فيقره منه ويأمره بالذنو ثم يبدأ بمعالجته من خلال طرح أسئلة

تبين له قبح الأمر الذي استأذنه في فعله ثم يختم هذه المعالجة المباركة بوضع اليد الشريفة على صدر الفتى والدعاء له بالمغفرة .

ومن عجيب ما ورد في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا حين يقسم المال يمنع المؤمن - نين الصادقين ، ويعطي ضعاف الإيمان يتألف قلوبهم ، ويكل أولئك إلى إيمانهم ، وهذا أمر ربما لا نجد له نظيرا في غير الأحاديث النبوية ؛ فالقادة والعظماء حين يقسمون شيئا يعطون على قدر من يواليهم ويؤيدهم ويعينهم ، ولا يعطون من كان ولاؤه ضعيفا ، فأما أن يمنع من يفديه بنفسه وماله ويكله إلى إيمانه ، ويعطي من ليس كذلك رأفة ورحمة خشية أن يكبه الله على وجهه في النار فهذا من أسمى ما يكون من الرأفة التي لم تشهدها البشرية إلا عند محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين سأل رسول الله عن ذلك فأجابه بقوله **يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ** «(٥)» .

المطلب الثالث

الرأفة فيما يتعلق بالتوبة

التوبة باب عظيم من أبواب الرأفة بأهل المعاصي ، فحين نعرض على العاصي التوبة ونبين له النصوص المرغبة فيها ، إنما نعرضها عليه رأفة به وإشفاقا عليه مما هو فيه ، والرأفة بالمذنب فيما يتعلق بالتوبة تتجلى في جوانب عديدة ، ومن هذه الجوانب كيفية التوبة وسهولة متطلباتها فالمطلوب الإقلاع عن المعصية والندم على ما فعل فيما سلف والعزم على أن لا يعود ، وهذه أمور يستطيع المذنب أن يفعلها في لحظة واحدة أو في جلسة واحدة إذا مرت به ساعة رحمانية ، لكن إذا كان لأحد عنده مظلمة فلا بد من ردها حتى تكون توبته مقبولة ، ومن جوانب الرأفة المتعلقة بالتوبة أن بابها مفتوح على مصراعيه مادامت الروح لم تخرج من البدن ، وما دامت الشمس لم تطلع من مغربها ، والتوبة أمر بين العبد وربّه فلا يحتاج العبد إلى مراجعة شخص أو مؤسسة أو صكوك غفران لقبول توبته ، ومن جوانب الرأفة المتعلقة بالتوبة أن التائب

من الذنب كمن لا ذنب له ، فمهما كان حجم الذنب الذي فعله ومهما تمادى العبد في فعل الذنوب ومهما تكرر منه ذلك فإنه إذا تاب توبة صادقة يرجع إلى الحال التي كان عليها قبل ارتكابه للذنب ، وقد يرجع إلى أحسن من حاله الأول

وهذه الجوانب نستطيع أن نأخذها من نصوص نبوية عديدة ففي صحيح مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْطِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيُسْطِطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا** ^(٥) ، وأخرج ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ** ^(٦) وقد حسن هذا الحديث الحافظ ابن حجر وبعض المعاصرين ويعد أن تتبعت الحديث وجدته ضعيفا ^(٧) لكن ما دل عليه هذا الحديث صحيح ، وقد دل القرآن الكريم على مثل ما دل عليه وأبلغ ، فقد ذكرت بعض الآيات أن سيئات التائب تبدل حسنات وليس فقط تمحى عنه ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة قصة الرجل الذي قتل تسعا وتسعين نفسا وهي قصة مشهورة ^(٨) ، فهذا الرجل أزهق نفوسا بريئة وهذا جرم عظيم ، وحين سد الراهب بوجهه باب التوبة كمل به المائة ، لكن العالم فتح أمامه باب التوبة ورأف به ، وتاب فتاب الله عليه .

المطلب الرابع

الرأفة بالعصاة بتعريفهم بسعة رحمة الله

كره المعصية أمر مفروغ منه ، ومحبة الرجل على قدر ما فيه من الإيمان ومن طاعة الله ، وبغضه على قدر بعده عن الإيمان وما فيه من معصية الله من ثوابت الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإظهار عدم الرضى بالمعصية أمر دلت عليه نصوص كثيرة ، ولكن كل هذا لا يجيز لنا أن نقنط العصاة من رحمة الله أو نؤيسهم من المغفرة ، بل الواجب علينا على العكس من ذلك أن نرأف بهم بتعريفهم بسعة رحمة الله وعظيم مغفرته ، وقد وردت نصوص عديدة عن رسول الله فيها تعريف مفصل بسعة رحمة الله وترهيب عظيم من تقنيط

أبعاد أحاديث الرأفة بالعصاة وبغير المسلمين - دراسة تحليلية -
د. زياد محمد خضير

العصاة ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة" (N) ، فهذا من أجل الأحاديث ومن أصحها في بيان هذا الأصل العظيم ، وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واذنوباه واذنوباه فقال هذا القول مرتين أو ثلاثاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي فقالت ثم قال عد فعاد ثم قال عد فعاد فقال قم فقد غفر الله لك (N) وصححه الحاكم لكنه حديث ضعيف (N) وقد ضعفه بعض المعاصرين (N) ، ولا شك أن معناه صحيح فإن العبد مهما ارتكب من الذنوب فمغفرة الله أوسع ومهما قصر العبد في العمل أو اجتهد فرحمة الله أرجى من عمله ، وهذا لا يؤخذ منه ترك الاجتهاد في العمل أو التهاون في المعاصي ، وإنما المقصود أن العبد في جميع أحواله يجب أن يكون في حسبان سعة رحمة الله ، وأن يحذر أن يقع أو يوقع غيره في القنوط ، وقد ورد وعيد شديد من تقنيط العاصي من رحمة الله ، ففي صحيح مسلم عن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال من ذا الذي يتألى على أن لا أغفر لفلان فإنني قد غفرت لفلان وأحبطت عمالك أو كما قال (N) والحديث عند أبي داود بتفصيل أكثر عن أبي هريرة وفيه أن الله سبحانه قال لهذا المجتهد كنت بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادراً وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة رحمتي وقال للآخر اذهبوا به إلى النار قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وأخرته (N) وهو حديث صحيح وسنده لا غبار عليه (N) ، فهذا يدل على أن كره المعصية والسعي في إزالتها وعدم استجابة العاصي لمن ينهاه عنها كل ذلك لا يسوغ لنا أن

نقول لأحد لن يغفر الله لك ، ومن عظيم ما ورد في باب سعة مغفرة الله ^(N×) وعظيم كرمه ما أخرجه مسلم عن أبي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يُؤتى به يوم القيامة فيقال اغرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مُشفقٌ من كبار ذنوبه أن تُعرض عليه فيقال له فإن لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها هنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذُه ^(O١) فما تضمنه هذا الحديث أمر زائد على مجرد المغفرة وهو إعطاء الله بعض من له سيئات مكان كل سيئة حسنة ، وليعلم أيضا أن النصوص وإن تضمنت الوعيد الشديد على من فعل شيئا من المعاصي لكن إنزال الوعيد بكل واحد من العصاة ليس أمرا محتوما ، ففي صحيح البخاري عن أبي ذرّ رضي الله عنه عن رسول الله أن جبريل عليه السلام قال له : **بَشْرُ أُمَّتِكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَلْتِ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سُرِقَ وَإِنْ زُنِيَ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ^(O١)** .

المطلب الخامس

معاملة بعض العصاة بالحسنى

جاءت أحاديث عديدة تضمنت معاملة بعض العصاة بالحسنى ، وهذه الأحاديث تعلمنا دروسا في الرأفة ، لاسيما بمن أظهر ندما أو أبدى عذرا وإن لم يكن عذره مقبولا أو من كانت له حسنات عظيمة ، فقدوتنا وإمامنا الذي لا أحد أحرص منه على أن يطاع الله ولا يعصى قد كان أحيانا يعامل من وقع في معصية بأحسن ما يكون من المعاملة ، وينصت إليه إذا تكلم ويقبل عذره إن اعتذر ويبحث له عن أسباب تدفع عنه العقوبة ، ولعل من أوضح وأصح ما ورد في ذلك ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة حاطب حين أرسل إلى قريش

يخبرهم ببعض أمر رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له مستقهما يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ مخلصاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" (٥) ، فيلاحظ في

هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أستقهم حاطباً عن سبب فعله ، وأنصت إليه حين أبدى حاطب رضي الله عنه عذره ، وصدقه لما يعلم من صدق إيمانه ، وذكر له حسنة عظيمة تجعله جديراً بأن تقال عثرته وهي شهوده بدرًا ، فأى مستوى راق من التعامل يعلمنا هذا الحديث الصحيح الشريف ، ومن هذا الباب ما ورد في قصة أبي لبابة حين سأله بنو قريظة فأشار إلى حلقه يقول الذبح" (٥٨) وهو حديث مرسل (٥٩) وفي المستدرک وغيره حديث عن توبة أبي لبابة (٥٩) وسكت عنه الذهبي في التلخيص (٥٩) لكنه حديث ضعيف (٥٩) لكن قصة أبي لبابة هذه مشهورة في كتب السير ولم ينقل أحد عن رسول الله أنه عنفه أو قال في حقه ولو كلمة واحدة .

المطلب السادس

الرأفة بالعصاة بإرشادهم إلى أسباب المغفرة

وهذا لون آخر من ألوان الرأفة بالعصاة بإرشادهم إلى أسباب المغفرة ، فإن إصرارهم على ما هم عليه قد يكون سبباً لهلاكهم فمن أحسن الرأفة بهم أن ندلهم على ما يتخلصون به من تبعات ذنوبهم ، ومعلوم أن التوبة من أسباب المغفرة لكن ها هنا أمور غير التوبة ومنها الاستغفار وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مما يدل على عظيم مغفرة الله وعظيم محبته للاستغفار ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم" (٥٩) وفي الم سند من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

صَحِيحٌ (٥٨) ، وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت عليه (واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل ألي هذه قال لمن عمل بها من أمتي (٥٩) ، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قريب من ذلك (٥٩) ، فهذا الحديث مع هذه الآية فيه تأكيد لهذا الأصل ١ ، وفيه بيان لفضل الصلاة وتكفيرها للخطايا ، ومن هذا الباب أيضاً ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقمه عليّ قال ولم يسأله عنه قال وحضرتُ الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه رجل فقال يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقمه في كتاب الله قال أليس قد صليتَ معاً قال نعم قال فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك (٥٩) ، فهذا الحديث يعلمنا صوراً من الرأفة بالعصاة لاسيما من كان فيه إيمان منهم ، منها الستر ؛ فانظر كيف لم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نوع المعصية التي ارتكبها ؛ فلا يجوز هناك ستر المذنب والتشهير به ، وكذلك قد يكون مرتكباً ما يوجب حداً فأراد رسول الله أن يدفع الحد عنه رأفة به ، وكذلك أرشده إلى أن الصلاة التي صلاها معه كانت سبباً في مغفرة ذنبه .

المطلب السابع

الرأفة بالعصاة بعد موتهم وحتى من مات منهم من غير توبة

ليست النصـوص النبوية فيها رأفة بالعصاة والمذنبين في حياتهم فقط وإنما حتى بعد موتهم ، فأحاديث عديدة دلت على أننا يجب أن نرجو لهم الخير ، ولا نتمنى أن يلحق العذاب بهم ، ونحب أن يتجاوز عنهم وإن ماتوا من غير توبة ، وإن ختموا حياتهم بمعصية نسأل الله العافية ، فعن عمران بن حصين ان رجلاً من الأنصار اعتق سنّة مملوكين له عند موته وليس له

مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِالرَّقِيقِ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَاعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارِقَ أَرْبَعَةً^(٥٩) وهذا الحديث بهذا اللفظ لو صح^(٦٠) لدل على أنه صلى عليه مع عظم ما فعل ، وهذا من رأفته صلى الله عليه وسلم ، والحديث عند مسلم بسند آخر^(٦١) وليس فيه (قد هممت أن لا أصلي عليه) وفي بعض الروايات أنه قال فيه قولاً عظيماً ، وقد كان عليه الصلاة والسلام ربما يترك الصلاة على بعض العصاة من باب الزجر لغيره أن يفعل مثل فعله ، لكن مع ذلك كان يأمر أصحابه أن يصلوا عليه وهذا من رأفته به فعن زيد بن خالد الجهني قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله فقتلنا متاعه فوجدناه فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوين درهمين^(٦٢) قال الحاكم بعد روايته لهذا الحديث : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه)^(٦٣) وسكت عنه الذهبي^(٦٤) لكن هناك أحاديث عديدة في هذا الباب صحيحة لا شبهة في صحتها ، ففي صحيح مسلم عن جابرٍ ... فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجلٌ من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجن فآخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبته يده حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك مغطياً يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت قصصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فأغفر^(٦٥) ، فهذا دعاء دعاه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قتل نفسه ومعلوم أن قتل الإنسان نفسه من الكبائر ، لكن له حسنة عظيمة وهي الهجرة ، وما ورد في الشفاعة أيضاً يدل على مدى ما يجب أن نكون عليه من الرأفة بالعصاة بعد موتهم وإن ماتوا مصرين ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني أخبت دعوته شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا

يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا" (٥٩) ، وفي الترمذي عن أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" (٥٩) قال الترمذي : (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ) (٥٩) وللحديث شواهد كثيرة (٥٩) وأخرج الطبراني وغيره عن ابن عمر قال كنا معك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول إني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ورجونا لهم (٥٩) لكنه حديث ضعيف (٥٩) ، فهذه الأحاديث فيها حث على الاستغفار للمذنبين وبعد أن كان الصحابة يمسكون صاروا يرجون لهم ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتِ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كِبِيرَتِهِمَا قَالَ بَلَى كَانَا أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْسَأْ أَوْ إِلَى أَنْ يُيَسَأَ" (٥٩) ، ففي هذا الحديث الصحيح كيف حرص النبي صلى الله عليه وسلم على التخفيف عن هذين الرجلين .

المبحث الثاني

أحاديث الرأفة بغير المسلمين

قد يتوهم بعض الناس أن علاقة المسلمين مع غيرهم وتعاملهم معهم لا تكون إلا بالشدّة والعنف ، وقد يكون هذا التوهم ناشئاً عن قصر النظر على الآيات التي أمر الله فيها رسوله صلى الله عليه وسلم بمجاهدة الكفار والمنافقين والإغلاظ عليهم ، وقد نسي هؤلاء أو تناسوا أن هناك مواطن كثيرة لا تصلح معها الشدة وإنما يصلح معها الرأفة واللين ، والذي يطلع على السنة النبوية فيما يتعلق بالتعامل والعلاقة مع غير المسلمين ربما يجد أن اللين والرأفة والشفقة هي الغالبة ، وغير المسلمين إما أن يكونوا من المشركين من غير أهل الكتاب أو من أهل الكتاب أو من المنافقين بالنظر إلى باطنهم وإن كانوا بالنظر إلى ظاهرهم يعاملون معاملة المسلمين ، والمسلمون

مع غيرهم إما أن يكونوا في حال حرب أو في حال سلم ، والنصوص الواردة في السنة فيها رأفة بغير المسلمين على اختلاف أديانهم ومللهم ونحلهم لم يستثن منهم أحد .

المطلب الأول

الرافة بأسرى المشركين ومن قدر عليه منهم

الأسير قبل وقوعه في الأسر إنما هو محارب من المحاربين قد يلحق ضرراً أو أذى بمن يحاربه ، لكن بعد وقوعه في الأسر وتجرده من قوته وسلاحه صار يستحق نوعاً آخر من التعامل ، ولذلك دعت السنة إلى الرأفة بالأسير ، والله سبحانه لم يعين نمطاً واحداً في معاملة الأسرى ، بل وضع أمام من يتولى أمرهم خيارات متعددة معروفة فيختار منها ما تقتضيه المصلحة وما يناسب الحال ، وعندما نتبع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والسنة الثابتة عنه نجد أنه كان يغلب جانب الرأفة في تعامله مع الأسير وغيره ممن يقعون تحت يده ، ويكون قادراً عليهم متمكناً من إنزال العقاب بهم ، وإن كان بعضهم مستحقاً للعقوبة ، وكانت رأفته صلى الله عليه وسلم إلى درجة أن الله سبحانه ربما عاتبه على ذلك ، وهذا الأمر الذي ذكرته دلت عليه نصوص ومناسبات ومواقف عديدة في السنة النبوية لعل من أشهرها أنه لما أسر سبعين أسيراً من المشركين في معركة بدر ، واستشار أبا بكر وعمر فأشار عليه أبو بكر بالرافة بهم وأشار عليه عمر بالشدّة عليهم ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أشار به الصديق رضي الله عنه وقبل الفداء وفي الصحيح قال بن عباسٍ : فلما أُسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو النعم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكنا علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكنا من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوما

قلت .. الحديث " (O) ، وهذا موقف عظيم من مواقف الرأفة مع من أخرجوه من بلده وأذوه وآذوا أصحابه وكذبوه وفعلوا معه الأفاعيل ورموه بالعظائم والافتراءات الباطلة وهو الذي كان معروفا بينهم بالصادق الأمين ، ومن هذا الباب ما أخرجه مسلم عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ تَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبْنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَتِ تَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ إِعْظَا مَا لِدَكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيفُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَتَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفَدَيْتَنِي بِالرَّجُلَيْنِ ... " (O) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو القائد الأعلى للجيش وليس من شأن قادة الجيوش أن يستمع أحدهم لنداء أسير من خصومه ومحاربيه أو ينصت إلى كلامه لكن الأمر هنا مختلف فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يستجيب لنداء هذا الأسير ، ويجيب عن أسئلته ، ويخبره بالسبب الذي جعلهم يأسرونه مع أنه ناداه باسمه ، وينصرف ويناديه مرة أخرى ويستجيب مرة أخرى ، وينصرف ويناديه في الثالثة ويجيبه أيضا ويعطيه حاجته التي طلب من طعام وشراب وخلال هذه الإجابات المتكررة لم يسمعه صلى الله عليه وسلم كلمة واحدة تؤذيه مع أنه في بعض كلامه حاول المخادعة بقوله إنني مسلم ، فأبي رأفة ورحمة يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رعاية الأسرى والرأفة بهم ، وأما ما يتعلق بمن قدر عليهم من غير الأسرى فالأمر قد يكون أبلغ من ذلك ، ففي صحيح البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحُدٍ قال لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على بن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم

على وجهي فلم أستبق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فنادني فقال إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فنادني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت؛ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجوان يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً^(٥٨) ، فالشخص عندما يتعرض لمثل هذا الأذى ينتظر فرصة سانحة للانتقام لكن نجد الأمر في هذا الحديث عكس ذلك فهو صلى الله عليه وسلم يرجو الخير لمن آذاه وهو قادر على الانتقام منه ، ومن هذا الباب ما ورد في فتح مكة حين أمر النبي أول الأمر بقتل من يجدونه على طريقهم فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيت خضراء فريش لا فريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الأنصار أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلم أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته إلا فما اسمي إذا ثلاث مرات أنا محمد عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله قال فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم^(٥٩) ، فما أسرع ما تأخذه صلى الله عليه وسلم الرافة بمن كانوا بالأمس أعداء له^(٦٠) ، ومن جميل ما ورد في هذا الباب ، ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله وفيه الحديث... دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجننا فإذا أعرابي قاعد بين يديه فقال: إن هذا أتاني وأنا نائم فأخترط سيفي فاستيقظت وهو قائم على رأسي محترطاً صلماً قال من يمنعك مني قلت الله فشامه ثم قعد فهو هذا قال ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦١) ، فهذا الأعرابي تجاسر على رفع السيف في وجه رسول الله ومع ذلك عفا عنه حين قدر عليه .

المطلب الثاني

الرأفة بالمشركين بالدعاء لهم وترك الدعاء عليهم

لا ينكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما يدعو أحيانا على المشركين ، وقد كان الرسل قبله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ربما دعوا على الكافرين ، فكان الله سبحانه يستجيب لهم وينزل غضبه وعقابه بهم ، لكن الذي يلاحظ في النصوص النبوية أنها تضمنت الدعاء لغير المسلمين أيضا ، بل قد يطلب أحيانا من الرسول أن يدعو عليهم فإذا به يرفع يديه إلى ربه تبارك وتعالى فيدعو لهم ، وهذا جانب عظيم من جوانب الرأفة بغير المسلمين في النصوص النبوية فعن أبي هريرة قال قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعْنَاً وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً^(٥٩) ، وهذا دليل واضح على غلبة جانب الرحمة والرأفة على جانب الشدة والانتقام من خلال تعليل تركه صلى الله عليه وسلم للدعاء عليهم بأنه بعث رحمة ، وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف فجاءه أصحابه فقالوا يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا^(٦٠) والحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب^(٦١) وقد ضعفه بعض المعاصرين^(٦٢) ، وفي الحديث أن النبي كان مع المشركين في حالة حرب وكان الصحابة رضوان الله عليهم قد آذتهم نبال ثقيف إلى درجة أنهم وصفوا ذلك بقولهم أحرقتنا نبال ثقيف وطلبوا الدعاء عليهم ، فدعا لهم رسول الله بالهداية وهذا من أعظم وأجـل ما يكون من الرأفة التي لم تعرف في سيرة غير من أرسله الله رحمة ، وفي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قَدِمَ طُقَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَتَقِيلَ هَلَكْتُ دَوْسٌ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ^(٦٣) ، وأبلغ من هذا كله ما في الصحيحين قال عبد الله ابن مسعود : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ

فَأَذْمُوهُ وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^(٥) ، صلى الله وسلم عليك يا من علمت البشرية دروسا في الرأفة والرحمة .

المطلب الثالث

الرأفة بمن لا يقاتل المسلمين

بعث الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم لهداية البشرية ولتحقق الغاية التي خلق الله الخلق لأجلها ، وفيما جاء به خير الدنيا والآخرة ، ولما كان بعض الناس يقطع على الناس سبيل الهداية ويصد من يدعو إلى الله ويحاول أن يطفئ نور الله شرع الله الجهاد في سبيل الله لحماية هذه الدعوة المباركة وإزالة العقبات التي تعيقها ، ومن ثم نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقاتل الناس على قدر تحقيق هذه الغاية ، فكان لا يقاتل ولا يقتل من لا يقاتل المسلمين ولا يقف عائقا في طريق الدعوة إلى الله ، ومن آثار ذلك نجد أن غير المسلمين عاشوا مع المسلمين قرونا طويلة بسلام وأمان ، والأحاديث التي تثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل بوضوح على ما ذكرت ، من نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتال من لا يقاتل ومن ذكره للوعيد الشديد على من يقتل نفسا بغير حق ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**^(٦) وهذا وعيد شديد على من قتل معاهدا اختار أن يكون مسالما للمسلمين ، ومن ذلك أيضا ما أخرجه الشيخان عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان^(٧) ، وعللة هذا الإنكار وردت في أحاديث أخرى وهي أن النساء والصبيان لا يقاتلون وهذا دليل على تحريم قتال من لا يقاتل المسلمين وهذا من باب الرأفة بغير المسلمين التي ترشد إليها السنة ، ومن هذه الأحاديث ما في سنن أبي داود وغيرها عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرائى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء

فقال عليُّ امرأةً قَتِيلَ فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَمُوتَنَّ أَمْرًا وَلَا عَسِيفًا^(٥٩) . وهذا حديث صحيح^(٥٩) .

المطلب الرابع

الرأفة حتى بالمنافقين

المنافقون هم الذين يظهرون الإيمان والولاء ويبطنون الكفر والعداء للمسلمين وهذا من أخبث أنواع الكفر ، والمنافقون من أخطر أعداء الإسلام لأن عداوتهم للإسلام ليست ظاهرة ، وقد أمر الله نبيه بالغلظة والشدة عليهم ، والمسلمين بالتريص بهم كما يتريصون هم بالإسلام وأهله ، وذكر القرآن وعيدا شديدا في حقهم وأنهم في أسفل الدرجات ، ومع ذلك فقد وردت نصوص نبوية تضمنت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رؤوفا بهم في بعض الأحيان ، مع ما صدر عنهم في حقه صلى الله عليه من القبائح والتجاوزات ، ومن الأمثلة على ذلك رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ، هذا الرجل الذي آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنواعا من الأذى ، ومن ذلك أن الناس عندما تكلموا في أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق كان هو على رأسهم ، وكان يتكلم بأقبح العبارات كما هو معلوم مشهور من حادثة الإفك التي نزل فيها قرآن ينزل إلى يوم القيامة ، ومن مواقف هذا الرجل الخسيصة أن النبي مر راكبا على حمار بجمع من الناس هو فديهم فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة غطى ابن سلول أنفه وقال لا تغبروا علينا ، فسلم النبي صلى الله عليه وس لم ودعاهم إلى الإسلام وقرأ عليهم القرآن ، فقال ابن سلول : (أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا نَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤَدِّنَا فِي مَجَالِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَيَّ رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَأَقْضِصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلِ اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَنْتُورُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَقِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ^(٦٠)) بأبي هو وأمي فهل مثل هذا الإنسان الخبيث بهذه النفسية الهابطة وهذا التعامل المجرد من الأدب والاحترام وهذه السفاهة يستحق الرأفة ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الرأفة حتى مع أمثال هؤلاء ، ففي صحيح البخاري عن عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ يَا أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آخِرُ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْبَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَيَّ السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا سِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةٍ وَلَا تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى وَهُمْ فَاسْقُونِ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٥٩) ، وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لَمَّا تُوْفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَنِي قَمِيصَكَ أَكْتَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَقَالَ أَذِنِي أَصَلِّي عَلَيْهِ فَاذَنْهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ هَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ الْمُتَأَفِّقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يُغْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَتَزَلَّتْ وَلَا تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا^(٦٠) فيسمع النبي قول رب العالمين إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ومع ذلك يستغفر لهم ويصلي عليهم حتى ينزل عليه نهي واضح قطعي صريح عن الصلاة عليهم والوقوف على قبرهم وعن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ^(٦١) وهذه رأفة ورحمة ما بعدها رأفة ورحمة .

المطلب الخامس

الرأفة حتى في حال الحرب

وهذه الرأفة أخذت أشكالاً مختلفة منها أن النبي كان إذا حارب قوماً وغنم منهم شيئاً ورجا هدايتهم فإنه لا يقسم الغنائم وينتظرهم ليبرد عليهم ما غنم منهم ، بل حتى بعد أن يقسم الغنائم كان يحاول أن يرد على من جاءه تائب منهم ما قدر أن يرده ، وكان إذا أرسل جيشاً للقتال يرشد قائد الجيش أن يبدأ بدعوتهم إلى الإسلام ، ويرغبه في بذل المجهود في هداية القوم الذين أرسله لقتالهم ويبين له عظم أجر من هدى الله على يديه رجلاً واحداً ، وكل هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم بغير المسلمين ومحبته لهدايتهم وإرادته الخير لهم ، والدليل على ما ذكرته ما أخرجه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسأله أن يرده إليهم أموالهم وسببهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلي أصدقاه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأثيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيهم إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبتنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذِنوا^(x) ، وعندما أرسل علياً رضي الله عنه إلى خيبر حثه على الحرص

على هداية القوم قبل قتالهم ، فعن سهل رضي الله عنه يعني بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطي فغدوا كلهم يرجونه فقال أين علي فقيل يشكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه فقال أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأز يهدي الله بك رجلا خيرا لك من أن يكون لك حمر التعم^(*) ، بل إن قتال الكفار وأسـرهم فيه رحمة ورأفة لهم لأن ذلك قد يكون سببا في هدايتهم ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل^(*)

المطلب السادس

الحرص على جعل المشرك المحتضر يموت على الإسلام

ومن الدروس التي نأخذها من النبي رأفته صلى الله عليه وسلم بمن يحتضر من المشركين وعرضه الإسلام عليه ليموت على التوحيد والإيمان وينجو من عذاب الله ، وكان يستبشر حين يهدي الله على يده مشركا ، وربما يأسف حين يموت المشرك على غير الإيمان بعد محاولة هدايته ، وكان يستغفر للمشركين قبل أن ينهائهم الله عن ذلك ، ففي الصحيحين من حديث المسيب في وفاة أبي طالب وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي طالب يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أتزعج عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى فيه ما كان للنبي الآية^(*) ، ومما يشبه ذلك أيضا ما أخرجه البخاري عن

أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمعه رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار^(٥) فأنظر كيف حمد الله عز وجل لأن الله هدى على يده هذا الغلام اليهودي وأنقذه الله من النار .

الخاتمة وأهم نتائج البحث

قد مر بنا خلال مطالب البحث صور مشرقة من الرأفة ليس بمن أطاع الله وارتضى أن يكون من أتباع رسول الله وإنما بمن تدنس بالمعاصي من المسلمين ومن أبي أن يدخل في الدين الذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه ، وقد شملت الرأفة نواح عديدة :

ففيما يتعلق بالحدود والعقوبات نلاحظ أنواعا من الرأفة ومن نواح عديدة فالسنة ترشد إلى العفو عن ارتكاب حدا قبل رفعه إلى السلطان ، ويلمح السلطان لمن اعترف على نفسه بما يوجب حدا بالستر والتوبة والاستغفار ويؤجل إقامة الحد ما وجد إلى ذلك سبيلا ، ولا يجوز أن نتكلم بالسوء على من أقيم عليه الحد إن علم أن فيه إيمانا صادقا .

ومن عظيم أبواب الرأفة محاولة صرف من هم بمعصية عن فعلها أو انتشاره منها بعد وقوعه فيها وسلوك الطرق الموصلة إلى ذلك ، ومعالجة نفوس العصاة بالطرق المادية والمعنوية والتلطف بهم ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة .

والتوبة أيضا فيها جانب عظيم من جوانب الرأفة ، من خلال سهولة متطلباتها ، وعدم وجود ما يحول بينها وبينهما مهما كانت الذنوب عظيمة وكثيرة ، وجعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له بل قد يرجع إلى أحسن من حاله الأول .

ومن ألوان الرأفة بالعصاة تعريفهم بسعة رحمة الله وعظيم مغفرته ، وإرشادهم إلى أسباب المغفرة والوعيد الشديد على من يقنطهم من رحمة الله ، بل قد دلت النصوص على ضرورة الرأفة بالمذنبين حتى بعد موتهم وحتى من مات منهم من غير توبة .

كما أرشدت النصوص إلى وجوب معاملة بعض المذنبين بالحسنى ، والاستتيان عن حقيقة فعلهم إذا كان لما فعلوه أكثر من احتمال والإنصات لمن يحاول أن يبدي عذرا ، والدفاع عنه إن كان له حسنات عظيمة ومحاولة دفع العقوبة عنه ما أمكن بذكر تلك الحسنات . وكذلك غير المسلمين كان لهم نصيب وافر من هذه الرأفة فقد جاءت النصوص بالوعيد الشديد على من قتل ذميا أو معاهدا أو ظلمه .

كما جاءت النصوص النبوية بالرفق بالأسرى وحسن معاملتهم والصفح عنهم بعد وقوعهم في الأسر والقدرة عليهم وإن كانوا قبل ذلك أعداء محاربين .

ومن عظيم ما ورد من الرأفة بغير المسلمين أن النصوص دلت على أننا يجب أن نحب لهم الخير وندعو لهم بالهداية ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو أحيانا لهم ويرفض الدعاء عليهم عندما يطلب منه ذلك ولو صدر عنهم أذى له ولأصحابه .

وقد ضرب لنا النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في الرأفة حين شملت رأفته حتى المنافقين الذين يبطنون العداوة والكفر ويظهرون الإيمان ويتربصون بالمؤمنين وقد ذكر الله أن مقامهم أسفل الدرجات .

ومن الرأفة التي تضمنتها النصوص النبوية أيضا أن غير المسلمين حين يحتضرون فالواجب على المسلم أن يحرص على جعلهم يموتون على الإسلام ليكون ذلك سببا في نجاتهم وفوزهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستبشر حين يهدي الله رجلا على يديه ويحمد الله الذي أنقذه من النار ، والحمد لله رب العالمين صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هوامش البحث

(أ) مسند أحمد بن حنبل : (438/1) رقم : (4168) ، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر ، المستدرك على الصحيحين : كتاب الحدود : رقم : (8155) ، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب

- العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، سنن البيهقي الكبرى : باب ما جاء في الستر على أهل الحدود : رقم : (17390) ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- () ينظر : تهذيب التهذيب 237/12 ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى .
- (N) ينظر : المستدرک على الصحيحين : (424/4)
- (O) ينظر : السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 - (2 / 382) ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : مكتبة المعارف - الرياض .
- (O) في سند الحديث أبو ماجد الحنفي يكاد الأئمة يتفقون على تضعيفه وجهالته فلا يبلغ حديثه مبلغ التصحيح ولا التحسين ، ولم أجد من وثقه غير العجلي ، ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي 113/1 ، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي - حلب - 1396هـ-، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، والضعفاء الصغير 124/1 ، تأليف: محمد بن إسـماعيل أبي عبدالله البخـاري الجعـفي، دار الـنشر: دار الوعي - حلب - 1396 - ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، وضعفاء العقيلي 410/4 ، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النـشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - 1404هـ - 1984م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي ، ومعرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم 422/2 ، ، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - 1405 - 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، والكامل في ضعفاء الرجال 294/7 ، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409 - 1988، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي ، ومجمع الزوائد 275/6 ، تأليف: علي بن أبي بكر

النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الحدود ، رقم : (8156) المعجم الأوسط ، رقم : (6212) ، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415 ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، رقم : (104) ، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966 ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، سنن البيهقي الكبرى ، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود ، : (17389)

(X) في سننه عمرو بن شعيب وقد اختلف في الاحتجاج به وإن كان الغالب على كلامهم أنه ثقة وقد صحح الترمذي في سننه عددا لا بأس به من الأحاديث من طريقه وقد روى هذا الحديث عن أبيه شعيب عن جده وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وقد اختلفوا في رواية أبيه عن جده وقد حكم بعضهم بانقطاعها والأكثر على أنها متصلة ، لكن علة هذا الحديث أن من رواه عن عمرو بن شعيب هو ابن جريج وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وقد ذكر الدارقطني أن تدليسه قبيح وأنه لا يدلس إلا عن المجروحين وبالتالي لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع ، ولعل من صحح الحديث أو حسنه لم يتفطن إلى هذه العلة والله أعلم ، ينظر : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين 71/2 - 72 - 73 ، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب - 1396هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، وم - ميزان الاعتدال في نقد الرجال 319/5 وميزان الاعتدال في نقد الرجال 319/5 - 320 - 321 وفتح الباري شرح صحيح البخاري 67/1 ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ، وتاريخ أسماء الثقات 151/1 ، تأليف: عمر بن أحمد أبي حفص الواعظ، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - 1404 - 1984 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال 323/5 وتقريب التهذيب 423/1 ، تأليف: أحمد بن

- علي بن ح جر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة ، والمغني في الضعفاء 484/2 ، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر ، والكامل في ضعفاء الرجال 296/1 ، و خلاصة البدر المنير 34/1 ، في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1410 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، وذخيرة الحفاظ 1154/2 ، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي، دار النشر: دار السلف - الرياض - 1416 هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي ، وفتح الباري 87/12 و تهذيب التهذيب 359/6 و جامع التحصيل 229/1 ، تأليف: أبي سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407 - 1986 ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ، والمعجم الأوسط 210/6 والجامع الصغير وزيادته - (527/1) ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي ، وصحيح وضعيف سنن أبي داود - (9 / 376) ، محمد ناصر الدين الألباني ، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، وصحيح وضعيف سنن النسائي - (10 / 457) ، محمد ناصر الدين الألباني مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
- (آ١١) سنن أبي داود ، باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، كتاب الحدود ، رقم: (4419) ، سنن النسائي الكبرى : كتاب الرجم ، الستر على الزاني ، رقم : (7274) ، مصنف ابن أبي شيبة مختصراً ، في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره ، رقم : (28766) ، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار النشر: دار الوطن - الرياض - 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الحدود ، رقم : (8080)

- (II) مسند أحمد بن حنبل ، حديث هزال رضي الله عنه ، رقم : (21940)
- (I) المستدرک على الصحيحين 403/4
- (IÑ) ينظر : تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير : 58/4 ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - 1384 - 1964 ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
- (IÖ) ينظر : السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 - (16 / ص 2)
- (IÖ) ففي سند هذا الحديث هشام بن سعد لم يوثقه أكثر الأئمة وصرحوا بأنه لا يحتج به ، ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال 81/7 و تهذيب التهذيب 37/11 و تقريب التهذيب 572/1
- (IÖ) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : (1695) ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- (IÖ) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ، رقم: (6398)
- (IÖ) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ، رقم : (6399)
- (IX) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المدبر ، لرقم : (2119) و هو في صحيح مسلم أيضا ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم : (1703)
- (I) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم 211/11 ، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ، الطبعة: الطبعة الثانية ، و عمدة القاري 277/11 ، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وعون المعبود 110/12 ، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية ، وقد ذهب بعض الشراح

إلى أن المقصود لا يقتصر على التثريب بل يقيم الحد ، لكن الظاهر أن المقصود ترك الإيذاء بالكلام

(أ) سنن الدارمي ، من كتاب الحدود ، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ، رقم : (2325) ، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محم — دارمي، دار الن — شر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم رقم : (28810) مسند أحمد بن حنبل ، حديث عمران بن حصين ، رقم : (19917) ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمّر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، رقم : (4440) ، مسند الطيالسي ، عمران بن حصين رضي الله عنه ، رقم : (848) ، تأليف: سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، سنن النسائي الكبرى ، كتاب الجنائز وتمني الموت ، الصلوة على المرحومة ، رقم : (2084) ، سنن النسائي (المجتبى) ، كتاب الحج — نائز ، الصلوة على المرحوم ، رقم : (1957) ، المعجم الكبير ، يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، رقم : (477) ، تأليف: سليمان بن أحمد — بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم : (145) ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجنائز ، جامع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل ، باب الصلاة على من قتلته الحدود ، رقم : (6620)

() فالحديث ثابت عن هشام الدستوائي بلا ريب رواه عنه جمع من الرواة منهم : خالد الخزاعي كما في سنن النسائي (المجتبى) 63/4 ، ومسند الطيالسي 114/1 ومسلم بن إبراهيم ، كما في سنن أبي داود 151/4 والمعجم الكبير ج 18/ص 198 وعبد الوهاب بن عطاء كما في سنن الدارقطني 127/3 وأبو داود كما في سنن البيهقي الكبرى 18/4 ويحيى بن سعيد ، كما في مسند أحمد بن حنبل 435/4 ومعاذ بن هشام الدستوائي كما في صحيح مسلم 1324/3

- وحجاج بن نصير كما في المعجم الكبير ج 18/ص198 وهشام رواه عن يحيى بن أبي كثير
وتابعه أبان العطار كما في سنن أبي داود 151/4 ومسند أحمد بن حنبل 440/4 ومصنف ابن
أبي شيبة 543/5 وحرب بن شداد كما في المعجم الكبير 198/18
(Ñ) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : (1696)
(Ô) صحيح البخاري كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ، رقم : (18) ،
والحديث مخرج في صحيح مسلم أيضا ، كتاب الحدود ، باب الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا ، رقم :
(1709)
(Ó) مسند أحمد بن حنبل ، حديث أبي امامة ، رقم : (22265) المعجم الكبير ، رقم :
(7759)
(Ô) قال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح)مجمع الزوائد 129/1 ، وصححه بعض
المعاصرين قال الألباني : (وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح) السلسلة
الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 - (1/369) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند :
(إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح) مسند أحمد بن حنبل - (5 / 256) ، بتعليقات
شعيب الأرنؤوط المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية
1420هـ ، 1999م
(Õ) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
سَبِيلَهُمْ ، رقم : (27) ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تَأَلَّفَ قَلْبٍ مِنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ
لِضَعْفِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيْمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ رقم : (150)
(Ö) صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب فَيُؤَلِّمُ التَّوْبَةَ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ ،
رقم : (2759)
(×) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذِكْرِ التَّوْبَةِ ، رقم : (4250) ، تأليف: محمد بن يزيد
أبي عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،

المعجم الكبير ، رقم : (10281) ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف ، رقم : (20348)

(NĪ) بسبب الانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله وبين أبيه فقد صرحوا أنه ثقة لكنه لم يسمع من أبيه وقد ادعى البعض أن له طرق يقوي بعضها بعضا لكن بعد دراستي للحديث تبينت أنه ليس له طرق معتبرة تصلح لأن يقوي بعضها بعضا فله فيما أعلم طريقان أحدهما منقطع والآخر فيه من لا يعرف والله أعلم .ينظر : الجرح والتعديل 403/9 ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271 - 1952 ، الطبعة: الأولى ، ومسند ابن أبي شيبة 233/1 ، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار النشر: دار الوطن - الرياض - 1997م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي ، وسنن الترمذي 271/5 ، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، وسنن النسائي (المجتبى) 104/3 والعلل الواردة في الأحاديث النبوية 308/5 ، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار طيبة - الرياض - 1405 - 1985 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، والنقائات 561/5 ، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، دار النشر: دار الفكر - 1395 - 1975 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، ومعرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي 370/4 ، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي أحمد. البيهقي.

الخرسوجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، ومعرفة النقائات 414/2 ومجمع الزوائد 200/10 وتقريب التهذيب 656/1 و تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي : 73/1 ، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلاء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، المعجم الكبير ، رقم : (775) مجمع الزوائد 199/10 لسان الميزان 143/7 وعلل الحديث 132/2 ، تأليف:

أبعاد أحاديث الرأفة بالعصاة وبغير المسلمين - دراسة تحليلية -
د. زياد محمد خضير

- عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبي محمد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1405، تحقيق: محب الدين الخطيب ، ولسان الميزان 252/6 وفتح الباري ج13/ص471 والمقاصد الحسنة بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة 249/1 ، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت ، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس 351/1 ، ، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد الفلاش ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة 250/1 ، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1407هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي ، وصحيح ابن ماجه - (ج 2 / ص 418)
- (Ñ) صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب توبة القاتل وإن كثر قتله ، رقم : (2766)
- (Ñ) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم : (2687)
- (ÑÑ) المستدرک على الصحيحين ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، رقم : (1994)
- (ÑÒ) قال الحاكم : (حديث رواه عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح ولم يخرجاه) المستدرک على الصحيحين 728/1 ، قلت وكون الراوي لا يعرف بجرح لا يستلزم الاحتجاج به لأنه قد لا يكون معروفا بتعديل أيضا ، وفي سند هذا الحديث إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني لسان قال عنه الح - اكم نفسه : (ارتبت في لقيه بعض الشيوخ) ، ثم روى عنه حديثا وقال : (غريب فرد) ينظر : الميزان 434/1 وهذا فيه إشارة واضحة إلى عدم احتجاج الحاكم نفسه بهذا الراوي أو هو إلى الجرح أقرب، أضف إلى ذلك أني بعد البحث لم أجد من وثقه .

- (ÑŒ) ضعيف الترغيب والترهيب - (ج 1 / ص 252) ، رقم : (1007) محمد ناصر الدين الألباني الناشر : مكتبة المعارف - الرياض عدد الأجزاء : 2 ، وضعف هذا الحديث من أجل إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعрани كما لا يخفى
- (ÑŒ) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النَّهْيِ عن تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ من رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، رقم : (2621)
- (ÑŒ) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب النهي عن البغي ن رقم : (4901) مسند أحمد بن حنبل ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم : (8275) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، باب الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش ذكر وصف هذين الرجلين اللذين قال أحدهما لصاحبه ما قال، رقم : (5712) ، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993 ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، شرح السنة، كتاب الرقاق، باب الرجاء وسعة رحمة الله، رقم : (4187) ، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتبة الإسـلامـيـة - دمشق - بيروت - 1403هـ - 1983م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش .
- (ÑŒ) ففي سننه محمد بن الصباح وهو ثقة وثقه الأئمة ينظر تهذيب التهذيب 202/9 وعكرمة بن عمار ثقة حديثه مخرج في الصحيحين وهو أحد الأئمة ينظر تهذيب التهذيب 254/7 ، و تاريخ أسماء الثقات 142/1 وكذلك فيه علي بن ثابت ثقة أيضا ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال 113/5 ، وتهذيب الكمال ج 20/ص 256 ، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، و لسان الميزان 308/7 و ضمضم بن جوس تابعي ثقة وثقه الأئمة الثقات 474/1 وتقريب التهذيب 280/1 وتهذيب التهذيب 405/4 وتهذيب الكمال ج13/ص323 وتاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) 135/1 ، تأليف: يحيى بن معين أبي زكريا، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1400 - ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف ، وسؤالات أبي داود 357/1 ، للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تأليف:

أحمد بن حنبل، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - 1414، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زياد محمد منصور .

(Ñ×) وعن ابن عمر قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي** الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْرُرُهُ فَيَقُولُ أَنْعُرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَنْعُرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَرَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ صحيح

البخاري ، كتاب المظالم ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى "أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" رقم : (2309)
والحديث في صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، بَاب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ رقم : (2766)

(Ô) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، بَاب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا ، رقم : (190)

(Ö) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، بَاب الْمُكْتَبُونَ هُمْ الْمُقْلُونَ ، رقم : (6078) ، والحديث في صحيح مسلم أيضا ، كتاب الزكاة ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ، رقم : (95)

(Ë) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس ، رقم : (2845) ، وهو في صحيح مسلم أيضا ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، رقم : (2494)

(Ï) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عبد الله بن أبي قتادة ، كتاب التفسير ، باب في تفسير سورة الأنفال ، رقم : (987) قال سفيان قال أبو لبابة ما زالت قدماي حتى علمت أنني خنت الله ورسوله ، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: دار السلفية - الهند - 1403 هـ - 1982م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

(Ï) ففي سننه سفيان من أئمة وسادات المسلمين وكذلك ابن أبي خالد قال عنه الذهبي : (إسماعيل بن أبي خالد الإمام الحافظ أبو عبد الله البجلي الأحمسي مولاهم الكوفي أحد الأعلام) تذكرة الحفاظ 1/153 ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ، وعبد الله بن أبي قتادة تابعي ثقة ، ينظر : معرفة الثقات 51/2 و تقريب التهذيب 1/318 وتهذيب التهذيب 5/315 فسنده إلى عبد الله بن أبي قتادة

صحيح ولكن لم يصرح بسماعه من صحابي فالحديث مرسل على اصطلاح أهل المصطلح لسقوط ما بعد التابعي والساقط قد يكون صحابيا وقد لا يكون وإن لم يكن صحابيا فقد يكون ثقة وقد لا يكون لذا فإن أهل الحديث يعدون المرسل من أقسام الضعيف

﴿٥٥﴾ التاريخ الكبير 385/2 ، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر أبي لبابة بن عبد المنذر ، رقم : (6658) المعجم الكبير ، رفاة بن عبد المنذر أبو لبابة الأنصاري ، رقم : (4509) سنن البيهقي الكبرى ، جماع أبواب صدقة التطوع ، باب ما يستدل به على أن قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، رقم : (7565)

﴿٥٦﴾ المستدرك للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (ج 3 / ص 733) ، تأليف محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1411 - 1990 تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

﴿٥٧﴾ وقد ذكر بعض العلماء أن محمداً بن أبي حفصة الذي يروي هذا الحديث ثقة وقد تكلم فيه بعض الأئمة فضعفه النسائي ولينه ابن القطان وقال الحافظ عنه في التقريب (صدوق يخطئ) ، قلت والذي يبدو لي أن الحديث بهذا السند لا يصل إلى درجة الصحة ولا إلى درجة الحسن من أجل تليين ابن القطان وتضعيف النسائي لمحمد بن أبي حفصة وقول الحافظ عنه (صدوق يخطئ) وتفرد بهذا الحديث وكونه في طبقة نازلة والأئمة يستتكرون التفرد في الطبقات المتأخرة ممن هذا حاله ، وكذلك روايته لهذا الحديث عن الزهري دون أصحاب الزهري المكثرين عنه الحريصين على جمع حديثه كل ذلك يزيد من وهن الحديث وضعفه فلعل هذا الحديث من أخطاء هذا الراوي والله أعلم ، ينظر : تاريخ أسماء الثقات 201/1 والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 165/2 وتقريب التهذيب 474/1

﴿٥٨﴾ صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ، رقم : (2749)

- (Ô×) مسند أحمد بن حنبل ، مسند أنس بن مالك ، رقم : (13518) مسند أبي يعلى ، رقم : (4226) ، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1404 - 1984 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد .
- (ÓÎ) قال الهيثمي : (رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات) مجمع الزوائد 215/10 ، لكن في سند هذا الحديث أخشم قال الحافظ ابن حجر : (ذكره ابن حبان في الثقات (ÓÎ) زاد في الإكمال وهو مجهول قلت لم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحا وصرح في روايته بسماعه من أنس وللحديث الذي أخرجه له احمد في الاستغفار شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : 25/1 ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق ، وقد أشار الألباني إلى أن الصواب أخشن وليس أخشم السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 - (ج 4 / ص 450) وهو كما قال فكل المصادر سوى المسند وقع فيها أخشن بالنون ينظر التاريخ الكبير 65/2 ، ومسند أبي يعلى 226/7 والأحاديث المختارة 377/4 ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - 1410 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، و تهذيب الكمال ج 18/ص 444 وفي الإكمال : (ذكره ابن حبان في الثقات وهو مجهول) الإكمال لرجال أحمد 18/1 وقال الحافظ العراقي : (وأخشن ذكره ابن حبان في الثقات) ولم يزد على هذا ينظر : ذيل ميزان الاعتدال 46/1 ، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1416 هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبدالموجود .
- (ÓÏ) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 - (ج 1 / ص 126)
- (Ó) صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ ، رقم : (2758)
- (ÓÏ) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في مُعَاشَرَةِ النَّاسِ ، رقم : (1987)

﴿٥٥﴾ صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) ، رقم : (4410) صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب قوله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، رقم : (2763)

﴿٥٦﴾ صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب قوله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، رقم : (2763)

﴿٥٧﴾ صحيح البخاري ، كتاب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ ، باب إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يُبين هل لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ، رقم : (6437) صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قوله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، رقم : (2764) وفي رواية لمسلم كتاب التوبة ، باب قوله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، رقم : (2765) عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ..فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ

﴿٥٨﴾ مسند أحمد بن حنبل ، حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، رقم : (19879) سنن النسائي (المجتبى) كتاب الجنائز ، الصلاة على من يَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ ، رقم : (1958) سنن النسائي الكبرى ، كتاب الجنائز وتمني الموت ، الصلاة على من جنف في وصيته ، رقم :

(2085) ، المعجم الكبير ، مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رقم : (412)

﴿٥٩﴾ قال الهيثمي بعد أن ذكر روايات عديدة : (رجال الجميع رجال الصحيح) مجمع الزوائد 211/4 لكن في سند الحديث الحسن وهو مدلس وقد عنعن فلا يصح الحديث والله أعلم

﴿٦٠﴾ صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من أعتقَ شريكاً له في عبْدٍ ، : (1668)

﴿٦١﴾ سنن النسائي الكبرى ، كتاب الجنائز وتمني الموت ، الصلاة على من غل : (2086) ،

موطأ مالك ، كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول ، رقم : (978) ، تأليف: مالك بن أنس أبي

عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي ، مسند أحمد بن حنبل بقية حديث زيد بن خالد الجهني ، رقم : (17072) ، سنن أبي

داود ، كتاب الجهاد ، باب في تَعْظِيمِ الْغُلُولِ ، رقم : (2710) ، سنن النسائي (المجتبى) ، كتاب الجنائز ، الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ غُلِّقَ عَلَيْهِ ، رقم : (1959) ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الْغُلُولِ ، رقم : (2848) ، صحيح ابن حبان ، كتاب السير ، باب الغلول ، ذكر ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وقد غل في سبيل الله جل وعلا ، رقم : (4853) ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الجهاد ، رقم : (2582) (Ô) المستدرك على الصحيحين 138/2

(Ô) لكن بعد دراستي للحديث وجدته لا يثبت ويبدو لي أنه بعيد عن الصحة فأبو عمرة الذي في سند الحديث والذي روى الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، بعد البحث والاستقصاء لم أجد من وثقه سوى ابن حبان فذكره في كتابه الثقات والحاكم حيث قال فيه : (أبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق) ومعلوم أن توثيق ابن حبان والحاكم له لا يكفي ، وقد ذكر الذهبي أنه لم يرو عنه سوى محمد بن يحيى ابن حبان قلت : فكيف يكون معروفا بالصدق ولم يرو عنه إلا راو واحد وقال عنه الحافظ في التقريب (مقبول) ولعل مقصوده عند المتابعة ، ينظر : الثقات 581/5 ، والمستدرك على الصحيحين 518/1 ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال 408/7 ، وتقريب التهذيب 661/1 ، وقد قال بعض المحققين بعد نقله لهذا الحديث : (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح إلى أبي عمرة ولم يضعفه أبو داود ولكن أبو عمرة مولى زيد لا يعرف حاله ولا يعرف له إلا راو واحد فيكون مجهول العين) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : 992/2 ، تأليف: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبي زك - ريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - 1418هـ - 1997م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل .

(ÔÑ) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ ، رقم : (116)

(Ô) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب اِخْتِبَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ رَقْم : (199) ، وهو مخرج في صحيح البخاري بلفظ مقارب لرواية م — سلم ، كتاب الدعوات ، باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، رَقْم : (5945)

(Ô) سنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرفائق والورع ، باب الشفاعة ، رَقْم : (2435) ، مسند أحمد بن حنبل ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، رَقْم : (13245) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في الشَّفَاعَةِ ، رَقْم : (4739) المستدرک علی الصحیحین کتاب الإيمان ، رَقْم : (228) المعجم الكبير ، مما أسند عن أنس بن مالك ، رَقْم : (749) سنن البيهقي الكبرى رَقْم : (15616) مسند أبي يعلى ، ثابت ألبناني عن أنس ، رَقْم : (3284)

(Ô) سنن الترمذي 625/4

(Ô) ينظر : تلخيص الحبير 140/3

(Ô) المعجم الأوسط ، رَقْم : (5942) مسند أبي يعلى ، رَقْم : (5813)

(Ô) الحديث لا يثبت لأن في سنده حرب بن سريج وقد تفرد به عن أيوب وقد تكلم فيه الأئمة وضعفوه ولم يوثقه فيما أعلم إلا ابن معين ومن هو في مثل حاله لا يقبل تفرد في مثل طبقته فهو متأخر والتفرد في الطبقات المتأخرة ليس كالتفرد في الطبقات المتقدمة ، لأن الحديث في الطبقات المتأخرة من شأنه أن يشتهر ، ثم حرب تفرد به عن أيوب فأين أصحاب أيوب من هذا الحديث لم يروه غير حرب عنه ، فإذا كان الأمر كذلك فتحسين العلامة الألباني لهذا الحديث فيه نظر والله أعلم ، ينظر : مجمع الزوائد 5/7 ، والمعجم الأوسط 106/6 ، ومجمع الزوائد 378/10 ، والكامل في ضعفاء الرجال 419/2 ، والتاريخ الكبير 63/3 والجرح والتعديل 250/3 ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 195/1 ، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1406 ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد الله القاضي ، والكامل في ضعفاء الرجال 418/2-419 وتقريب التهذيب 155/1 وتهذيب التهذيب 196/2 وظلال الجنة - (ج 2 / ص 91) ، في تخريج السنة لابن أبي عاصم

- المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة : الثالثة -
1993-1413 .
- (OĀ) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، رقم : (213)
- (OÄ) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم
رقم : (1763)
- (O) صحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب لا وقاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ،
رقم : (1641)
- (OÑ) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت
إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، : (3059)
- (OQ) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ، رقم : (1780)
- (OQ) وقال البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السير ، باب فتح مكة ، رقم : (18055) : "وفيما
حكى الشافعي عن أبي يوسف في هذه القصة أنه قال لهم حين اجتمعوا في المسجد : ما ترون
أني صانع بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء" وهذا مشهور جدا على
الألسنة وفي الكتب وبين الناس ، لكنه لا يثبت فبين أبي يوسف وهذه القصة مفاوض تنقطع فيها
أعناق الإبل والله أعلم
- (OQ) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة
المريسيع ، : (3908)
- (OQ) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، رقم : (2599)
- (OQ) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفضائل ، ما جاء في ثقيف ، رقم : (32496) مسند أحمد
بن حنبل ، مسند جابر ، رقم : (14743) سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب في مناقب
ثقيف وبني حنيفة ، رقم : (3942)
- (OX) سنن الترمذي 729/5

(ÖĀ) لأن في سنده أبو الزبير وهو من الثقات لكنه مدلس وقد عنعن وتابعه عبد الرحمن بن سابط لكن قيل إنه لم يسمع من جابر وقيل إنه سمع فلعل الترمذي صححه لأجل المتابعة وأنه يرى أن عبد الرحمن ابن سابط قد سمع من جابر وأن روايته عنه ليست مرسلة ، أو أنه قد وقف على تصريح أبي الزبير بالسماع من طريق آخر ، ومما يقوي تصحيح الترمذي للحديث أن هذا أمر نجده أحيانا في صحيح البخاري في أحاديث عديدة وفي صحيح مسلم في عشرات الأحاديث وللائمة منهجهم في ذلك فقد يقبلون عنعنة المدلس أحيانا ولا اعتبارات مختلفة وإن لم يصرح بالسماع وأيضا لم أجد أحدا من العلماء وصف عبد الرحمن بن سابط بالتدليس وقد نقل الإمام مسلم في مقدمة صحيحة إجماع المحدثين على الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء في الحكم بالاتصال إذا سلم الراوي من وصمة التدليس إذا روى الراوي أحاديثه بالعننة وإن لم يصرح في شيء من تلك الروايات بالسماع فلا يستتكر تصحيح الترمذي لهذا الحديث والله أعلم ، ينظر : الثقات 351/5 ، وذكر من تكلم فيه وهو موثق 170/1 وتذكرة الحفاظ ج 1/127 والتبيين لأسماء المدلسين 200/1 ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبي الوفا الحلبي الطرابلسي، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - 1414 - 1994، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي ، وطبقات المدلسين 45/1 ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مكتبة المنار - عمان - 1403 - 1983، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي و طبقات المدلسين أيضا : 13/1 والجرح والتعديل 240/5 وتهذيب التهذيب 163/6 وجامع التحصيل 222/1 وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 385/2 ، تأليف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار النشر: دار طيبة - الرياض - 1418هـ-1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد ، وروايات المدلسين في صحيح مسلم ، ص 66 ، تأليف: عواد حسين الخلف ، دار النشر دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ . 2000 م .

- (ÖÄ) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ، رقم : (2779) والحديث في صحيح مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل غِفَارَ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَمُزَيْنَةَ وَتَمِيمٍ وَدَوْسٍ وَطِيءٍ ، رقم : (2524)
- (Ö) صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب أُمِّ حَسْبَتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكُهْفِ وَالرَّقِيمِ ، رقم : (3290) والحديث في صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غَزْوَةِ أُحُدٍ ، رقم : (1792)
- (ÖÑ) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب إِنْهُمُ مِنْ قَتَلِ نِمْيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ ، رقم : (6516)
- (ÖŒ) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ، رقم : (2851) والحديث في صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ، رقم : (1744)
- (ÖŒ) سنن أبي داود ، كتاب الـجهاد ، باب في قَتْلِ النِّسَاءِ ، رقم : (2669) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجهاد ، باب عقر الشجر بأرض العدو ، رقم : (9382) مسند أحمد بن حنبل ، حديث رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رقم : (16035) سنن النسائي الكبرى ، كتاب السير ، قتل العسيف ، رقم : (8625) المعجم الكبير ، رقم : (3489) صحيـح ابن حبان ، كتاب الجهاد ، رقم : (4791) سنن البيهقي الكبرى ، جامع أبواب السير ، باب المرأة تقاتل فنقتل ، رقم : (17883) معرفة السنن والآثار ، كتاب السير ، باب ما جاء في قتل من لا قتال فيه من الرهبان ، رقم : (5418)
- (ÖŒ) والحديث ثابت عن المرقع بن صيفي والمرقع تارة يرويه عن جده وتارة عن حنظلة الكاتب وقد قيل إن كلا الطريقتين محفوظان والقائل ابن حبان وقيل الأول أصح والقائل البخاري وأبو حاتم وعلى كلا التقديرين فالحديث ثابت ، ينظر صحيح ابن حبان 112/11 وتلخيص الحبير 102/4 والمستدرك على الصحيحين 133/2 وتقريب التهذيب 525/1 وإرواء الغليل - (ج) 5 / ص (35) ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة : الثانية - 1405 - 1985 عدد الأجزاء : 8

(ÖQ) صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، ذكر بعض ما كان يقاسي المصطفى صلى الله عليه وسلم من المنافقين بالمدينة، رقم: (6581)

(ÖQ) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار

للمشركين رواه بن عمير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (1300)

(ÖX) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص، رقم: (1210)

(A) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص، رقم: (1211)

(A) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو فذ هو وزن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم، رقم: (2184)

(X) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم: (2847)

(XN) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، رقم: (2848)

(XQ) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم: (1294) والحديث في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو العرعر، رقم: (24)

(XQ) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل علىه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم: (1289)